Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

EVIDENCE FOR PRAYER TIMES IN THE NOBLE QURAN AND SUNNAH (A STATISTICAL - ANALYTICAL STUDY)

Munadhil Adil Kasim
Imam Kadhim Faculty of Islamic Sciences University
munadil.adil@iku.edu.iq

Emad Kadhim
Imam Kadhim Faculty of Islamic Sciences University

Ahmed Naema Obaid
Imam Kadhim Faculty of Islamic Sciences University

Abstract

The term "prayer" appears in the Holy Qur'an approximately 67 times, while its derivatives are referenced around 31 times. This devotional responsibility, regarded as a fundamental pillar of Islamic law, is contingent upon acceptance, even before to any other considerations, regardless of what one may observe. Neither what both. Prayer is obligatory under all circumstances, with no justification for its omission during presence or travel, in peace or conflict, in health or illness. This ensures that the slave maintains a perpetual, idolising relationship, devoid of comprehension, continually extolling and venerating the idol. In prayer, the aim is to preserve the idol, acknowledge its sovereignty, and submit through confession and requests for absolution from sins, as well as for an enhancement in both piety and worldly affairs. According to Hana, the sacred prayer is not a fleeting act performed by individuals at their discretion or in moments of need, but rather a mandated obligation for those assigned to it, to be observed at specific, unalterable times, as delineated in the Almighty's declaration: "The prayer was prescribed for the believers at fixed times." The interpretation of this fixed schedule, as noted by commentators, refers to the obligatory nature of the appointed times. Other scriptures elucidate that the mandatory daily prayers consist of five, a consensus among all Muslims; nevertheless, disagreements arose on their timing, with the Imami perspective permitting their performance at three intervals. Some contended that they should be conducted five times, with each side presenting their case. The study included

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

a preamble and three objectives focused on defining prayer in terms of language and terminology, its categories and types in the Holy Qur'an. The first objective addressed the verse concerning the three daily prayers, while the second objective examined the Quranic verses that specify prayer times. The most significant hadiths of the Prophet and those of Ahl al-Bayt during the three instances of the five, culminating in the third necessity to elucidate the statement. A perspective on the prudence of establishing these timelines and then envisioning the most significant outcomes proposed for the research.

Keywords: Semantics, Prayer times, Holy Quran, Sunnah of the Prophet.

ادلة مواقيت الصلاة في القران الكريم والسنة (دراسة احصائية ـ تحليلية)

أ.م.د مناضل عادل قاسم
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
munadil.adil@iku.edu.iq
م.د عماد كاظم
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
السيد احمد نعمة عبيد
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص

فإن لفظ (الصلاة) ذكر في القرآن الكريم نحو (٦٧) مرة، ووردت الشتقاقات اللفظ نحو (٣١) مرة ... تأكيدا لهذا الفرض العبادي الذي تعده الشريعة الإسلامية ركنا من أركانها، والعمود الذي تعتمد عليه. إذ يجب إقامة الصلاة على كل حال ولا عذر تركها في حضر أو سفر، في سلم أو حرب، في صحة أو مرض.... ذلك ليبقى العبد على صلة دائمة معبودة لا يعقل عنه ولا يفتر عن حمده وتعظيمه، لأن في الصلاة توفيرا للمعبود وإقرارا بربوبيته ووقوفا بين يديه علي بذل ومسكنة وخضوع واعتراف وطلب للإقالة من الذنوب والزيادة في حسن الدين والدنيا . من هناء فإن الشارع المقدس لم يجعل الصلاة شيئا عابرا يمارسه الإنسان متى ما أراد ذلك، أو متى ما شعر بالحاجة إلى الطلب من ربه، بل فرض أداءها على المكلفين بشكل دائم وبأوقات معينة لا يجوز تغييرها، حددها هو بنفسه في قوله تعالى: تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين . كتابا موقوتا)، لأن معنى الكتاب الموقوت هذا بحسب المفسرين الفرض الموقت (المعين). تم في آيات أخرى بين أن الصلاة المفروضة في اليوم الواحد خمس صلوات، وهي ما يتفق عليها جميع المسلمين، إلا أن الخلاف وقع بينهم في أوقاتها، فذهب الرأي الإمامية إلى جواز أدائها في ثلاثة أوقات. وذهب رأي غيرهم إلى وجوب أدائها في

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

حد خمسة أوقات، ولكل من الفريقين أدلته. والبحث هناء الوقوف على كل من هذين الرأيين المعرفة من منهما الرأي الراجح الذي يمكنه الصمود أمام أدلة الرأي الآخر، فجاءت الدراسة بتمهيد وثلاثة مطالب خصص التمهيد للتعريف بالصلاة من حيث اللغة والاصطلاح وأقسامها وأنواعها في القرآن الكريم، وكان المطلب الأول مخصص لآية التوقيت الثلاث الصلوات اليومية، والمطلب الثاني تم الوقوف فيه على الآيات القرآنية التي تدل مواقيت الصلاة أهم الاحاديث النبوية واحاديث اهل البيت في التوقيتات الثلاث الخمسة، وأخيرا جاء المطلب الثالث لبيان رأي في الحكمة من جعل هذه التوقيتات ثم حلمت بأهم ما رشح عن البحث من نتائج.

الكلمات المفتاحية: دلالات, مواقيت الصلاة, القران الكريم, السنة النبوية.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتحدد في مجموعة من الأسئلة التي يحاول هذا البحث مناقشتها والتي تتمثل في الآتي:

1 ما هو الصلاة؟ وما رأي الفلاسفة المسلمين حوله؟

2 - وكيف تم الاختلاف في أداء اوقاتها في المذاهب الإسلامية ونتيجة آرائهم؟

3- وما هو رأي العلم والدين حول هذه الآراء ؟ وهل كان العلم مؤيداً فعلاً للدين الإسلامي حول مواقيت الصلاة؟

أهمية البحث:

1 . مسألة مواقيت الصلاة تعتبر من المسائل المهمة والخطيرة في نفس الوقت، نتيجة كثرة الجدال والآراء حولها.

2. تكمن أهمية الموضوع في طرح الدالة العلمية في أداء وقت الصلاة في القران الكريم والسنة النبوية والدليل العلمي والعقلي في الحجة والبرهان.

أهداف البحث:

1 . الرد على منكري أداء الصلاة بالأوقات الثلاث.

2 . بيان رأي الدين الإسلامي والعلم فيها ، وأنه لا تعارض بينهما.

3. تناول آراء مذاهب المسلمين حولها ومعرفة موقفهم من وقتها.

منهج البحث

اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث رجعتُ إلى أهم الكتب، واستخرجتُ منها الأدلة، وربطتُ بين بعض معلوماتها، وحددتُ المنهج العلمي اللازم لإعداد هذا البحث في إطار من الوضوح والسهولة والبساطة، لتحقيق الفائدة الكاملة بما يحقق غرض البحث. وراعيتُ الأقوال الواردة في كل مذهب، مع مراعاة النقل من أهم الكتب المعتمدة، وعرضتُ الأقوال

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

في المذهب الواحد، ووثقتُ أقوال الأئمة، ورجحتُ ما رجحتُ الاعتماد عليه عند المقارنة مع المذاهب الأخرى، مع مراعاة الدقة والأمانة، مع مناقشة الأدلة عند الحاجة، مستعينًا بالله وتوفيقه.

أسئلة البحث:

1. ما هي مواقيت الصلاة؟
2. ما أدلة إثبات مواقيت الصلاة؟
3. ما حقيقة مواقيت الصلاة وهل ثلاث او خمس؟

وتبرز أهداف البحث من خلال بيان مواقيت الصلاة، وإثبات مواقيتها. وبيان حقيقة مواقيت الصلاة وهل ثلاث او خمس أم بكليهما لديهم دليل في أدائها؟

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة لتسليط الضوء على الصلاة لمكانتها العظيمة في الإسلام، فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي أول ما يُحاسب عليه الإنسان من أعماله، فمن حافظ عليها أفلح ونجا، ومن أهملها خاب وخسر. وسميت ركن الدين لأهميتها، ولما فيها من مزيد خشوع لله تعالى من خلال الركوع والسجود، حيث يضع المسلم أشرف جوارحه على الأرض خضوعًا وتعظيمًا لخالقه جل وعلا. ما دفعني لحل إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة.

أهمية البحث:

الصلاة من أهم الاعمال على الإطلاق لله تعالى ، وكل الاعمال متوقفة على قبول الصلاة, أول ما يُحاسب عليه العبد صلاته، فإن كانت صالحةً أفلح ونجا، وإن كانت سيئةً خاب وخسر. وفي رواية عن وعن الإمام الباقر عليه السّلام: "إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبدُ الصَّلاةُ، فَإن قُبِلَت قُبِلَ ما سِواها" [1].

وما تلاحظه في أيامنا من التطاحن بين المذاهب الإسلامية حول الدالة في اثبات أي عقيدة او ركن او عمود في تشوب الحروب الكلامية بين المسلمين بسبب اظهر جهلة البعض في عدم تقبل الراي الاخر في مسالة معين علماً ان هذا الراي له دليل قراني او روائي او عقلي او علمي. ان هذه الدراسة سوف تطرح الادلة للقراء الكريم بصورة اكثر وضوح واسهل منهجية في مواقيت الصلاة له الحق في القبول او الرفض.

ومن الله التوفيق.

[1] الكافي: 3-268 .

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

تمهيد

الدلالة في لغة:

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة [2]. **ويقول الجوهري:** الدلالة في اللغة مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده[3]. **وفي اللسان:** ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك...[4] **وفي القاموس:** ودَلَّهُ عليه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى: الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ[5].

الدلالة في الاصطلاح:

ذكر التهانوي أن الدلالة في مصطلح أهل الميزان= (المنطق) والأصول والعربية والمناظرة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر [6]. وحدَّها **الأصفهاني** بقوله: اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمِع أو تُخُيِّل لاحظت النفس معناه [7]. **وقال الزركشي:** هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له [8]. **وقال ابن النجار:** كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول [9]. أما عن الْمُحدَثِين، فقد عرف أحدهم علم الدلالة بأنه: "العلم الذي يدرس المعنى، أو دراسة المعنى"، أو "ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى"، أو "ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى" [10].

المواقيت لغة : جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع . يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . وتقول وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه، ومنه قوله تعالي : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: 103], أي مفروضا

---

[2] مقاييس اللغة (دل) (2/ 259) . لابن فارس تح/ عبد السلام هارون . دار الفكر 1399هـ – 1979م

[3] الصحاح (دلل) (4/ 1698). (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري تح/ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت- لبنان ط:4 - يناير 1990م.

[4] لسان العرب (دلل) (1/ 399) وما بعدها. لابن منظور. دار الحديث 1427هـ - 2006م.

[5] القاموس المحيط (دلل) (1000). للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت ط: 6 - 1998م.

[6] كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي (1/ 787). تح د. رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: 1 -1996م.

[7] بيان المختصر = (شرح مختصر ابن الحاجب) (1/ 120) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني. تح د. علي جمعة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ط1. 1409هـ -2004م.

[8] البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 68). لبدر الدين الزركشي. تح/ لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبي. ط3. 1424هـ- 2005م.

[9] شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) (1/ 125) لابن النجار تح د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط:2. 1418هـ - 1998م. وينظر: التعريفات للجرجاني (ص93). ط: الحلبي. مصر. 1357هـ - 1938م.

[10] علم الدلالة د / أحمد مختار عمر (ص11). عالم الكتب. بدون تاريخ.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

في الأوقات، وسمي الزمان وقتا لما حدد بفعل معين, فكل وقت زمان، وليس كل زمان وقت .[11]

والزمان عند العلماء: اقترن حادث بحادث قال المازري : إن اقترن خفي بجلي, سمي الجلي زمانا, نحو جاء زيد عند طلوع الشمس, فطلوع الشمس زمان المجئ إذا كان الطلوع معلوما. والمجئ خفيا, ولو خفي طلوع الشمس عند ضريرا أو مسجون. قلت له تطلع الشمس عند مجئ زيد فيكون المجئ زمان الطلوع.

وقيل الزمان : هو حركات الفلك فإذا تحرك الفلك بالشمس على أفقها ، فهو النهار، أو تحتها فهو الليل [12].

والوقت اصطلاحا : هو الزمان المقدر للعبادة شرعا وإذا كان الله تعالى قد نصب الأزمان أسبابا للصلاة فإن السبب الحقيقي[13] أولا: الصلاة في اللغة، تعني الدعاء والاستغفار إذا كانت صادرة من العبد، و (الرحمة) إذا كانت صادرة من الله تعالى قال الزبيدي الصلاة عبادة فيها ركوع وسجود، وهذه العيادة لم تلفات شريعة عنها اختلفت صورها بحب شرع شرع وسميت هذه العيادة ببعض أجزائها الذي هو الدعاء، أو لاشتمالها على الدعاء، أو سميت بها كمية الشيء باسم بعض . وات ما يتضمنه).

وقيل: الأصل . فيها اللزوم، ومنه من يصلى في النار، أي يلزم في النار، أي يلزم النار، وقيل: الصلاة بيت لأهل الكتاب يصلون فيه، بدليل ليل قوله تعالى .... ولول ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ..

الصلاة في اللغة

الصلاة لغة هي: الدعاء والتبريك والتمجيد وقال افيروز آبادي في قاموسه: "والصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله (عز وجل) على رسوله (صلى الله عليه وآله)" [14].

وأما معناها في حال كونها من الله تعالى على النبي (صلى الله عليه وآله)هو:

أولا: إن صلاته تعالى هي ثناؤه عليه(صلى الله عليه وآله).

وأمّا الصلاة اصطلاحاً:

ونعني به المراد من الصلاة في الاستعمالات الشرعية في الكتاب والسنّة, فقد استعملت في موارد، **الأول**: الصلاة ذات الركوع والسجود وسمّيت بذلك لتضمّنها الدعاء.

والثاني: صلاة النبي (صلّى الله عليه وآله) على من يأتي بزكاته في قولـه تعالى: ﴿خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُم﴾ [التوبة:103].

[11] الجوهري : الصحاح, 1\401.
[12] القرافي : الذخيرة .2\ 175.
[13] حاشية الدسوقي . 1\175 .
[14] لقاموس المحيط - الفيروز آبادي - ج ٤ \ ٣03.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

والثالث: الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله)، التي أمرنا الله تعالى بها في قوله تعالى من سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَسَلِّمُوا تَسلِيماً﴾ [الاحزاب:56].

وواضح أن الآية كما استعملت لفظ الصلاة بحق المؤمن, استعملتها بحق الله تعالى وبحق ملائكته حيث جمعتهما في فعل واحد وهو (يصلون) ثمّ أمرت المؤمنين بالصلاة عليه في قوله (صلّوا عليه).

معاني الصلاة في القرآن الكريم

لم يقصر القرآن الكريم إطلاق لفظ "الصلاة" على الصلوات الخمس المفروضة؛ بل أطلقه عليها وعلى غيرها، كما لم يقصر التعبير عن الصلاة المفروضة على لفظ "الصلاة" وحدها, بل عبَّر عن الصلاة المفروضة بألفاظ أخرى غير لفظ "الصلاة" وكان مراداً به عِدَّة معانٍ:

المعنى الأول: جاءت الصلاة بمعنى الدعاء في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: 103], أي: ادع لهم.

والمعنى الثاني: فقد جاءت فيه بمعنى الاستغفار، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: 99], وصلوات الرسول: استغفاره لهم.

الثالث: بمعنى بيوت الصلاة كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[البقرة: 251].

والمعنى الرابع: جاءت فيه بمعنى الإسلام كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾[القيامة: 31]. أي: ولا أسلم.

والمعنى الخامس: جاءت الصلاة فيه بمعنى الدين كقول الملأ لنبي الله شعيب عليه السلام: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾[هود: 87].

وفي المعنى السادس: أتت الصلاة بمعنى القراءة كما قال الباري: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[الإسراء: 110] أي بقراءتك، فيسمع المشركون، فيسبّوا القرآن.

وفي المعنى السابع: أتت بمعنى الصلاة الشرعية، أو الصلوات الخمس، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: 3].

وفي المعنى الثامن: جاءت الصلاة بمعنى صلاة الأنبياء والأمم الماضية، كقول المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[مريم: 31], وقول الله تعالى واصفاً حال نبيّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[مريم:55].

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

كان هذا بالنسبة لإطلاق لفظ الصلاة في القرآن الكريم على معانٍ متعدّدة، ومنها المعنى الشرعي.

المبحث الأول: الصلاة ومواقيتها في الديانات السماوية

المطلب الأول: تاريخ الصلاة عند الديانات

ومن الأمور التي اهتمت بها الديانات على اختلافها عدد الصلاة وأوقاتها. وقضية تثبيت وقت الصلاة المفروضة، قضية مهمة جداً، لأن الصلاة لا تقبل إلا إذا كانت في خلال المدة المعينة المثبته. ولذلك ارتبطت أوقات الصلاة بالصلاة من صلّى الإنسان الأول. وأغلب الأديان إتخذت الشروق والغروب وقتاً للصلاة، ولذلك أسباب منها عدم معرفة الإنسان القديم ضبط الوقت، ومنها تقديسه الأجرام السماوية ولا سيما الشمس والقمر لانهما أبرز تلك الأجرام ظهوراً واختفاءاً في النهار والليل. لقد حتمت الديانات الآرية والسامية على الإنسان الصلاة في أوقاتها، فأوجبت المجوسية مثلاً على كل شخص من أتباعها بلغ سن التكليف الديني أن يصلي ثلاث مرات في اليوم صباحاً وعصراً ووقت العشاء (المغرب)، وعليه فضلاً عن ذلك صلاة أخرى، هي صلاة الفراش، وهي صلاة يؤديها الإنسان حين يأوي إلى فراشه، وحين ينهض منه. وفي اليهودية صلوات يومية، وصلوات أيام السبت، وصلوات رأس كل شهر، وصلوات في المناسبات مثل الأعياد ونهاية أيام الصوم، وصلوات على الجنائز، وأمثال ذلك [15]. ونجد في التوراة تهجدا كان يقوم به الأنبياء والقضاة، وصلوات أخرى كانوا يقومون بها ثم تركت بعد ذلك. أما الصلوات اليومية، فهي صلاة الصبح، وصلاة الليل، ويقال لهما «شماع» أي «سماع»، وهي صلاة تقرأ فيها فقرات معينة من التوراة. وسبب تسميتها به «شماع، سماع»، هو ابتداؤها بكلمة الشهادة وهي يشمع بسرائيل، أي: «اسمع يا إسرائيل»، وهي شهادة بني اسرائيل [16], يؤديهما اليهودي عند نهوضه من نومه وعند ذهابه اليه وهم يعتقدون أنها تحمي الإنسان من الأذى، وتبعد عنه الشر والأرواح المؤذية، وتكون له بمثابة سيف ذي حدين يحارب كل شانيء وحسود وأرواح مؤذية [17], كما انها تطفي نار جهنم «جهنوم»، على من يؤديها ويقرأ «الشماع»[18]. ثم الصلوات الثلاث الأخرى التي يقال لها وهي صلاة السحر «تقيله هشحر»، وتسمى ب «شحريت» أي «السحر Tephillahتقيله، » اختصاراً، وتقام في الصباح، ولذلك عُرفت بصلاة الصبح أيضاً [19]. وصلاة العصر، وتسمى به « تقيله همنحه وبـ «منحه»، أي العصر اختصاراً وصلاة المغرب، ويُقال لها تفيله «هعربيت»، و «عربيت»، اختصاراً، أي المغرب والغروب[20]. فمجموع صلوات «الشماع»

---

15 The old Persian Religion, P. 24.

16 التثنية، الاصحاح، السادس الآية4 فما بعد إلى ، والعدد الاصحاح ١٥ ، الآية ٣٧ وما بعد...

17 A. Cohen, Everyman's Talmud, P. 286, 299, 405.

18 . جواد علي , تاريخ الصلاة في الإسلام . ص 19

19" في دائرة المعارف, ص444.prayer راجع مادة صلاة اليهودية

20 . جواد علي , تاريخ الصلاة في الإسلام . ص 19

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

و «التفيله» وهي خمس صلوات، يؤديها اليهودي في اليوم، وهي " الصلوات الخمس"، وأما صلاة السبت، فهي صلاة يوم السبت «شيبات». وهي بمثابة صلاة الجمعة عند المسلمين، وصلاة الآحاد عند النصاري. وأما صلاة رأس الشهر، فقد عُرفت عند «المجوس»، أيضاً، , كما عرفت عند الهنود وعند الشعوب [21](Antaremah)وتعرف عندهم بـ «انتريماه»، الأوربية.

المطلب الثاني: تاريخ الصلاة في الاسلام

لم ينزل الأمر بالصلاة في الإسلام دفعة واحدة، بل نزل الأمر بها بالتدريج، وذلك في مكة أولاً، ثم في المدينة ثانية، فكملت وتمت بعد هجرة الرسول إلى يثرب. وسوف نرى أن صلاة الرسول بمكة كانت صلاة ذات ركعتين. أما صلاته في المدينة، فقد زيد عليها، فصارت صلاتين صلاة حضر وصلاة سفر، كما أقيمت في المدينة صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة. وقد حدث كل ذلك بسبب طبيعة النبوة، فإنها لم تكمل ولم تتم إلا في المدينة وبالتدريج، والصلاة هي أهم ركن من أركان الإسلام، وقد تطورت بتطوره.

ويصلي المسلم خمس صلوات في اليوم الواحد، يصليها في أوقاتها المعلومة، فريضة مكتوبة عليه. ويُرجع بعض أهل السير والأخبار الأمر بالصلاة والوضوء إلى الساعة التي نزل بها «جبريل»، على الرسول يخبره فيها بإختيار الله له ليكون رسوله إلى البشر أجمعين، وإلى الجن والإنس. فهم يذكرون أنه علمه إذ ذاك الوضوء والصلاة، فتوضأ جبريل، وتوضأ رسول الله بوضوئه، ثم صلّى جبريل، فصلى رسول الله بصلاته. فلما ذهب الوحي عنه، جاء الى خديجة فعلمها الوضوء كما تعلمه وصلى بها صلاة جبريل به [22]. وهناك روايات أخرى، تتفق مع الروايات السابقة في كل شيء، إلا في تعيين اليوم الذي نزل فيه جبريل»، على الرسول بالأمر بالوضوء والصلاة، فانها لم تشر اليه، بل تركته مبهما [23]. ولهذا لا نستطيع استخراج أي شيء منها عن اليوم الذي افترضت فيه الصلاة. وجاء عن نافع بن جبير بن مطعم»، أنه قال: (لما افترضت الصلاة لى رسول الله ، أتاه جبريل عليه السلام، فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه فصلى به الظهر من غد حين كان طه مثله، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثيله، ثم . صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق [24]. وليس في رواية نافع هذه أي نص على اليوم الذي افترضت فيه الصلاة. والمشهور بين العلماء أن افتراض الصلاة

[21] The old Persian Religion, P. 124, yasna, 1, 2, 8.
[22] ابن هشام (155/1)، السيرة الحلبية (252/2 وما بعدها)
[23] الطبري (٢/٢٠٧).
[24] سيرة ابن هشام (١٥١/١) .

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

كان في ليلة الإسراء. ففي هذه الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس[25]. وقد اختلفوا في وقت وقوع تلك الليلة، فذهب بعضهم إلى أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وذهب بعض آخر إلى أنه كان قبل سنة واحدة، وقيل: وله من العمر احدى وخمسون سنة وتسعة أشهر، وقيل: كان الإسراء بين بيعني الأنصار في العقبة، وقيل: كان بعد المبعث بخمسة عشر شهراً، إلى غير ذلك من أقوال [26]. ومعنى هذا أن نزول الأمر بافتراض الصلوات اليومية الخمس إنما كان في خلال هذه المدد المتنازع عليها [27]. وقد ذهب لما تقدم من حديث الإسراء جمع إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، لا عليه ولا على أمته، إلا ما كان يفعله الرسول من التهجد في أثناء الليل، وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الإسراء[28]. وقال ابن حجر الهيتمي: «لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مديدة. تم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس وثم لم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة. ولما ظهر الإسلام وتمكن في القلوب وكان كلما زاد ظهورة وتمكن، ازدادت الفرائض و تتابعت» [29].

أما القرآن الكريم، فقد ورد فيه أمر بالصلاة، وحث عليها، وتقريع لمن لا يقوم بواجبه في أدائها، غير أننا لا نجد فيه للصلوات الخمس اليومية المفروضة ذكراً صريحاً [30]. ولهذا صعب علينا تعيين الزمن الذي فرضت فيه استنادا إلى أسباب النزول. كذلك لا نجد فيه كيفية الصلاة وعدد ركع كل واحدة منها، فصار كل اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع على كتب الحديث وكتب أهل الأخبار. ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهود التي بذلوها من تعيين آية صريحة في القرآن الكريم، تذكر بصراحة الصلوات اليومية الخمس وتذكرها غداً دون تفسير ولا تأويل [31]. وليس لدينا من شك في أن الأمر بالصلاة كان قد نزل على الرسول، وهو بمكة، وذلك قبل الهجرة لورود «الصلاة» في سور مكية، مثل سورة المدثر، و«سورة الكوثر»، وهي السورة الثانية عشرة من السور بحسب ترتيب النزول، وقد نزلت كلها في مكة. وورد فيها: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] ، وفي سورة مكية أخرى، ويؤيد هذا الرأي ما نراه في كتب السير والأخبار من أن الرسول كان يصلي بخديجة وذلك حتى وفاتها.. وكانت وفاتها قبل الاسراء [32]، ومن أنه كان يخرج مع علي بن أبي طالب، إذا حضرت الصلاة إلى شعاب مكة، فيصليان الصلوات فيها، فرآهما «أبو طالب». مرة وهما يصليان،

[25] تفسير الطبري (١٥/٤ وما بعدها)
[26] المقريزي، أمتاع الأسماع (١/٢٩)،
[27] الروض الأنف (162/١) وما بعدها
[28] السيرة الحلبية (302/1) .
[29] السيرة الحلبية (302/1) .
[30] تاريخ القرآن، لنولدكه (١/١٠١)
[31] Mittwoch, Moldeke, p59.
[32] السيرة الحلبية (311/1).

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

فسأل الرسول عن هذه الصلاة التي يصليها، وقد كانت وفاة أبي طالب قبل الإسراء [33]، ومن أخبار أخرى تفيد أن أول الناس إسلاماً كانوا يصلون، وذلك قبل الإسراء ففي كل ذلك دلالة اذن على أن الأمر بالصلاة كان بمكة، وقد كان قبل الاسراء. بل ورد في سورة العلق، المسماة بسورة «اقرأ»، أيضاً، ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ [العلق: 9، 10]. وهذه السورة هي أول سورة نزل بها الوحي على رأي أكثر العلماء. وفي الآية المذكورة دلالة على أن الرسول كان يصلي منذ أول عهد نزول النبوة عليه. ويذكر المفسرون أن الآية المذكورة نزلت في حق: «أبي جهل بن هشام»، وذلك أنه نهى الرسول من أن يُصلي عند المقام، وأنه قال: "لإن رأيت محمداً يُصلي لأطأن رقبته" [34]، فتوعد رسول الله وهدده، ان تجاسر فصلى عند المقام، ثم يذكرون أن رسول الله انتهره وأغلظ له، فقال أبو جهل: "علام" يتوعدني كُلَّا لَئِن لَمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعاً بالنَّاصِيَةِ {محمد، وأنا أكثر أهل الوادي نادياً". فقال الله جل ثناؤه: [العلق: 15، 18]. ففي هذا التفسير دلالة على أن الرسول كان }فَلْيَدْعُ نَادِيَه سَنَدْعُ الزّبَانِيَة يصلي في السنين الأولى من سني النبوة أمام أعين الناس وفي أظهر موضع من مكة، وهو موضع المقام، إلى أن ثقل ذلك على رئيس من رؤساء قريش، هو أبو جهل فهدد الرسول وتوعده. وهذا مما يدل على أن هذه الآية نزلت بعد حين من نزول الآيات الأولى من سورة اقرأ. نزلت بعد تفاقم الشر بين قريش وبين الرسول، فاستاءت قريش من تحدي الرسول لها، بإقامة صلاته عند المقام على مرأى . ومسمع من منهم، يدعو إلى إله ينكرونه ولا يتعبدون له فقرر أبو جهل منعه.

المبحث الثاني: مواقيت الصلاة في القران الكريم

لا خلاف بين المسلمين على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فهي من ضروريات الإسلام التي لا ينكرها مسلم. وقد اتفقت عليها جميع المذاهب، سنة وشيعة، قديمًا وحديثًا. والدليل على ذلك القرآن والسنة. وقد وردت أسماء الصلوات الخمس في القرآن، فلا يمكن إنكارها. وقد صلى النبي خمسًا، وصلى معه الصحابة، وصلوا خمسًا بعده دون خلاف. وهكذا انتشر هذا الأمر بين المسلمين. كما اتفقت الفرق الإسلامية على أن للصلاة أوقاتًا محددة، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (النساء:103). وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: للصلاة وقت كوقت الحج. وعن ابن عباس (موقوتاً) أي: تجب في أوقات معلومة محددة. واختلفت الفرق الإسلامية في عدد أوقاتها، فمنهم من قال: إن عددها خمسة أيضًا، ولكل صلاة وقتها الخاص، وهذا رأي أكثر أهل السنة. ومنهم من قال: خمس صلوات في ثلاثة أوقات. وهذا مذهب الشيعة ورأي بعض أهل السنة. فجعلوا وقتي الظهر والعصر وقتًا واحدًا من الظهر إلى غروب الشمس، ووقتي المغرب والعشاء وقتًا واحدًا من

[33]. البلاذري: أنساب الأشراف (١/113), وما بعدها.
[34] تفسير الطبري (163/2) وما بعدها .

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

غروب الشمس إلى طلوع الفجر. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وأما وقت الفجر فلم يتغير عند الجميع [35].

لذلك، سنعرض الآيات التي تذكر وقت الصلاة المفروضة، وسنذكر الآيات التي تذكر الصلاة والتسبيح عمومًا. وبناءً على ذلك، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهي الآيات التي تذكر وقت الصلاة، وهي مقرونة بفعل "أقم"، وهو ما يدل على أداء الصلاة، وهي الصلاة المفروضة. هاتان الآيتان هما: الأولى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} (هود :114). والثانية: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (الإسراء: ٧٨). وردت هاتان الآيتان في جميع المواضع الخمس.

الآية الأولى: تشير إلى صلاة الفجر، والعصر، والمغرب. هو: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} (هود :114) {طَرَفَيِ النَّهَارِ} الطرف: هو جانب الشيء وجانبه إلى طرفه، لا طرفه، أطراف المدينة، أقاليمها. كقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا أَتَيْنَا الْأَرْضَ نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا} (الرعد: 41) طرف الأرض جوانبها. في بعض المناطق يرتفع منسوب الماء مع المد والجزر على الأرض، فتنقص مساحتها، كما نرى في بعض الجزر يرتفع الماء فوقها وتختفي تلك الجزر. يرتفع الماء ويؤخذ من الشواطئ. قال الطبري: قال أبو جعفر: {أقم الصلاة} يا محمد، يعني صل {طرفي النهار} يعني الصباح والمساء، أي الفجر والعصر. وفي تفسير القمي : " وأقم الصلاة طرفي النهار " الغداة والمغرب " وزلفا " من الليل " العشاء الآخرة " [36]. وفي الطبري: في قوله {أقم الصلاة طرفي النهار} قال: صلاة الفجر وصلاة العشاء. وفي الطبري أيضًا: في قوله {أقم الصلاة طرفي النهار} قال: صلاة الفجر وصلاة العصر [37]. إذن، للنهار طرفان. طرفه الأول صلاة الفجر، وطرفه الآخر من العصر إلى قبيل غروب الشمس. {وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ} الزلف: قال الطبري: هو جمع "زلفة" كالغرفة والزلفة قربة، فالزلفة هي الساعة القريبة من الليل، وهي صلاة المغرب. ليست ليلًا ولا نهارًا. ما سماه الفقهاء مدة الشفق الأحمر، استنادًا إلى قوله تعالى: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}، أي منزلة أقرب. {وإن له منا قرينا وحسن منقلبا} أي له عندنا منزلة قريبة.

والآية الثانية: تشير إلى صلاة الظهر والعشاء، وهي: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}. {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} ودلوك الشمس هو زوالها عن كبد السماء، والزوال هو وقت صلاة الظهر. وعن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوك

35. تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي: ج ٢ / ٢٦٣.
36. بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٨٤ / ١٤٠.
37. جامع البيان - إبن جرير الطبري : ١٢ / ١٦٦.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

الشمس زوالها عند كبد السماء إلى غسق الليل إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر، يعنى: القراءة ان قرآن الفجر كان مشهودا [38]. وفي الطبري: قال: سيار بن سلامة الرياحي، قال: أتيت أبا برزة فسأله والدي عن مواقيت صلاة رسول الله ص، قال: كان رسول الله ص يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}. وفي الآلوسي: وأخرج ابن جرير واسحاق بنُ راهَوَيْه في مسنده وابنُ مَرْدَوَيْه في تفسيره، والبيهقي في المعرفة عن أبي مسعود عَقَبَةَ بنِ عامر قال: [قال رسول الله ص أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلّى بي الظهرَ [39]. وقوله تعالى {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} والغسق: إذا أظلم واشتدَّت ظلمتُه، أي إذا اسود كلياً، ظلمةً ساحقةً، ليس هناك أثر من ضوء النهار، وهو الوقت الذي صوروه الفقهاء بزوال الشفق الأحمر[40]. عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء " إلى غسق الليل " إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، " وقرآن الفجر " يعني القراءة " إن قرآن الفجر كان مشهودا " قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها " وقرآن الفجر " قال: ركعتان الفجر وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس [41]. وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: زوالها " إلى غسق الليل " إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس " وقرآن الفجر " صلاة الغداة.

وقال محمد الحلبي، عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة وقال: " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار[42].

القسم الثاني: وقد جاءت في الكتاب جملة من أمهات الأحكام في 500 آية تقريبا كما ذكر، ومن جملة تلك الآيات، الآيات النازلة في مسألة أوقات الصلوات، نذكرها على حسب ترتيبها في القرآن، من سبع سور منه وهي:

1 - قوله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين [سورة هود / 115].

[38] جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي : ٤ / ١١٤.
[39] وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي : ٤ / ١٥٧.
[40] الكافي - الشيخ الكليني : ٣ / ٢٨١.
[41] تفسير العياشي: ٢ / ٣٠٨.
[42] تفسير العياشي: ٢ / ٣٠٩.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

2 - قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (سورة الإسراء: 79).

3 - قوله تعالى: (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى (سورة طه / 131).

4 - قوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ([سورة الروم / 18 - 19].

5 - قوله تعالى: (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (39) ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ([سورة ق / 40 - 41].

6 - قوله تعالى: (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم (48) ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ([سورة الطور / 49 - 50].

7 - قوله تعالى: (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا (25) ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ([سورة الإنسان / 26 - 27].

فهذه إحدى عشرة آية، استعرضت أوقات الصلوات، وإليك البيان حول الآيات..

الآية الأولى في سورة هود:

(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) .

التحقيق حول الآية الكريمة: على الصلوات الخمس المكتوبة، وأن المراد من الحسنات التي تذهب السيئات إنما هو الصلوات نفسها. وهذا هو الظاهر منها. وقيل: الحسنات هي الصلوات وسائر أنواع الطاعات، كما جاءت في هذه المعاني روايات صريحة سيمر عليك بعضها.

والآية (كما ترى) تعرضت لأوقات إقامة الصلاة فجعلتها ثلاثة فقط هي:

(طرفي النهار (والظاهر - وظواهر القرآن حجة - إن المراد من الطرفين هو الطرف الأول من النهار، والطرف الثاني منه.. فهذان وقتان، و (وزلفا من الليل (أي ساعات قريبة من الليل، وهذا الوقت الثالث. ولما كانت صلوات النهار ثلاث: الصبح والظهر والعصر، فيكون الصبح في الطرف الأول من النهار، ويكون وقت الظهر والعصر معا في الطرف الثاني منه، ويبتدئ من زوال الشمس ظهرا وينتهي بغروبها. وصلاة الليل الواجبة إنما هي المغرب والعشاء فيكون وقتهما معا مبينا في قوله: (وزلفا من الليل (.

قال شيخنا الطريحي: (قوله تعالى: (طرفي النهار " أي أوله وآخره) [43].

وقال أيضا: قوله تعالى: (وزلفا من الليل) أي ساعة بعد ساعة، واحدتها زلفة كظلم وظلمة، من أزلفه إذا قربه، فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل، ومن للتبيين... والمراد صلاة

[43] مجمع البحرين، كتاب الفاء، باب ما أوله الطاء: 382.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

المغرب والعشاء، والمراد بطرفي النهار نصفاه، ففي النصف الأول صلاة الصبح، وفي النصف الثاني صلاة الظهر والعصر)[44].

فدلت الآية إذا دلالة واضحة على اتساع الوقت وامتداده لصلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وإن مجموع أوقات الصلوات ثلاثة لا خمسة. وهذا ما مر علينا صريحا في روايات أهل البيت الذين هم مع القرآن، والقرآن معهم في كل آياته، (لن يفترقا) فاتبعهم.

المبحث الثاني: مواقيت الصلاة في السنة النبوية والاحاديث الشريفة

أولا: احاديث اهل البيت (عليهم السلام)

إنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أوقات الصلاة ؟ فقال : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله ، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الأوقات ، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح ، ثمّ أنظر ركوعك وسجودك ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أتمّ الناس صلاة ، وأخفّهم عملاً فيها ، واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع[45] .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، رفعه ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً ، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً ، فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم ، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ، ثمّ قال : إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول ، فإذا زالت زادت ، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر ، ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر[46] .

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفئ ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حتى تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة .[47]

---

[44] مجمع البحرين، كتاب الفاء، باب ما أوله الزاي: 378.
[45] أمالي الطوسي 1 : 29 .
[46] التهذيب 2 : 27 | 75 .
[47] وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي : ٤ \ ١٥٧.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى، إذا زالت الشمس، وصل العصر بعيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم أخر الظهر، حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت [48].

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء إلى ثلث الليل. وروي أيضا إلى نصف الليل [49].

عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء " إلى غسق الليل " إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، " وقرآن الفجر " يعني القراءة " إن قرآن الفجر كان مشهودا " قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها " وقرآن الفجر " قال: ركعتان الفجر وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس [50].

عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام)يقول: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق [51]. وعن علي (عليه السلام)أنه لمّا دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بهاتين الصلاتين: المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين [52].

عند محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة [53].

عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا ان هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس [54] .. عن معاوية بن عمار، عن الصباح بن سيابة، عن

[48]. التهذيب ٢: ٢٥٣
[49] . الكافي - الشيخ الكليني : ٣ \ ٢٨١ .
[50] . بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٧٩ \ ٣٥٦ .
[51] . مستدرك الوسائل 3: 143 ح3221
[52] . وسائل الشيعة 3: 160 .
[53]. الوسائل: ج 4 الباب 4 من أبواب المواقيت, الحديث 1.
[54] . الوسائل: ج ٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث5

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

أبي عبدالله ﷺ قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين [55]. عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين [56]. (٤) ه عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا : ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق [57].

و**عن مالك الجهني** قال: سألت أبا عبدالله عن وقت الظهر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[58].

وعن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة[59] .

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا ان هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه[60] .

عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين [61].

عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي (المصلي) أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس [62].

تدل هذه الاحاديث بوضوح على أن بين الحدين -الدلوك والغروب - وقت للصلاتين إلا ما استثني مقدار أربع ركعات من أول الوقت وآخره، كما أن بين الغروب وانتصاف الليل (الغسق) وقت للصلاتين إلا ما استثني، كما في الظهرين فبأي دليل ترك أصحاب (المبرة) أحاديث آل البيت وراءهم ظهرياً، واقتصروا على ما دل على أفضلية التفريق مستنتجين منها، العزيمة، والتعين؟ أليس عملهم هذا يجسد قول القائلين: (نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ) (النساء: ١٥٠).

ثم ذكرت الآيات القرآنية ثلاث مرات: الظهر، والمغرب، والفجر. ففي مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، بما أننا نعمل بالجمع، فإننا نعمل بالقرآن والسنة الصحيحة، ونطبق سماحة

[55] الوسائل: ج 1 الباب من أبواب المواقيت الحديث 8 .
[56] الوسائل: ج ٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.
[57] الوسائل: ج ٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.
[58] الوسائل: ج ٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث 20.
[59] الوسائل: ج 1 الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث 5.
[60] جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ الباب ٣ من مواقيت الصلاة، الحديث ١١.
[61] الوسائل: ج 4 الباب 4 من أبواب المواقيت، الحديث9 .
[62] جامع أحاديث الشيعة : ج ٤ الباب ٣ من مواقيت الصلاة، الحديث ١٩.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

الإسلام، بخلاف غيرهم ممن يخالفون القرآن ولا يحافظون على السنة الصحيحة، ويتشددون في تطبيق الإسلام، مما يُعرض الناس عن الصلاة.

ثانيا: مواقيت الصلاة في السنة في أوقات الصلاة ثلاث

وقال العلامة الشنقيطي في تفسيره على الآية: أنه أشار بطرفي النهار إلى صلاة الصبح أوله، وصلاة الظهر والعصر آخره أي: في النصف الأخير منه، وأشار بزلف من الليل إلى صلاة المغرب والعشاء [63]. عن مالك وابن حبيب: الصبح طرف، والظهر والعصر طرف [64]. **ويقول الإمام السعدي رحمه الله:** يأمر تعالى بإقامة الصلاة كاملة طرفي النهار أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا صلاة الفجر، وصلاتا الظهر والعصر، وزلفاً من الليل ويدخل في ذلك صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل فإنها مما تُزَلِّف العبد، وتقربه إلى الله تعالى[65]. **قال الحسن البصري:** زلف الليل: هو وقت المغرب والعشاء. وفي الطبري: حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن أفلح بن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: {أقم الصلاة طرفي النهار}، قال: فطرفا النهار: الفجرُ والظهرُ والعصرُ. وفي الطبري أيضا: حدثني يعقوب بن إبراهيم، وابن وكيع، واللفظ ليعقوب قالا حدثنا ابن علية قال، حدثنا أبو رجاء عن الحسن {وزلفًا من الليل}، قال: هما زُلفتان من الليل: صلاة المغرب، وصلاة العشاء. وحدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن في قوله: {وزلفًا من الليل}، قال: المغرب، والعشاء.

قال ابن جُزَي في تفسيره: [هذه الآية إشارة إلى الصلوات المفروضة فدلوك الشمس زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل ظلمته وذلك إشارة إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الصبح [66].

قال الشوكاني في تفسيره على الآية: قال الفرّاء: دلوك الشمس: من لدن زوالها إلى غروبها. فيدخل فيه الظهر والعصر، وصلاتا غسق الليل، وهما العِشاءان.

وقال الواحدي في تفسيره: {لدلوك الشمس} من وقت زوالها {إلى غسق الليل} إقباله بظلامه فيدخل في هذا صلاة الظُّهر والعصر والعشاءين {وقرآن الفجر} يعني: صلاة الفجر سمَّاها قرآناً لأنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلاَّ بقراءة القرآن [67].

وقال السمعاني في تفسيره: فَإِن قَوْله: {لدلوك الشَّمْس} يتَنَاوَل الظّهْر وَالْعصر، وَقَوله: {إِلَى غسق اللَّيْل} يتَنَاوَل الْمغرب وَالْعشَاء[68].

---

[63] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (280/1) للعلامة محمد الأمين الشنقيطي .
[64] محمد خضر الشنقيطي كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح الباري : 458 .
[65] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (391/1) لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي.
[66] تفسير التسهيل لعلوم التنزيل : ابن جزي الغرناطي . اية: 78 .
[67] تفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي .
[68] تفسير السمعاني : السمعاني - ج ٣ / 268 .

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

قال الألباني: قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، هذه الآية هي التي ... أنها تضمَّنت أوقاتًا ثلاثة، دلوك الشمس، أي: زوالها ومَيَلانها عن وسط السماء. إلى غسق الليل: دخول الليل لصلاة المغرب، وقرآن الفجر: صلاة الفجر، هذه ثلاثة أوقات، الوقت الأول الذي قُيِّد بدلوك الشمس يدخل فيه صلاة الظهر والعصر، ولذلك جازَ الجمع بينهما في السفر قطعًا بأحاديث كثيرة وفي حالة الحضر للضَّرورة غسق الليل ظلام الليل دخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء، لذلك - أيضًا - ثَبَتَ الجمع بينهما في حالة السفر إطلاقًا وفي الحضر لرفع الحرج [69]. وقرآن الفجر أي: صلاة الفجر، هذه ثلاثة مواقيت. استمرَّ الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - يصلي بالمسلمين في مسجده خمسَ صلوات في خمس أوقات، ولكنه قد صلَّى ذات يوم بالناس جميعًا صلاة الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، صلَّى الظهر والعصر جمعًا، وصلى العشاء مع المغرب جمعًا، روى ذلك ابن عباس لأصحابه التابعين، قالوا له: يا أبا العباس، ماذا أراد بذلك؟ أراد ألَّا يحرج أمته. أي: لما جمع الرسول - عليه السلام - بهم في المدينة وليس هناك مطر ولا سفر ولا خوف من الأعذار التي تُبيح الجمع، إذًا قيل له: لماذا فعل الرسول - عليه السلام - ذلك؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمته. فيجوز للمسلم دفعًا للحرج أن يجمعَ بين الصلاتين في حالة الحضر، لكن بشرط أن يكون عادته أن يفصل بين الصلوات ويؤدِّي كلَّ صلاة من الصلوات الخمس في وقتها المعروف في السنة، هكذا ينبغي أن نفعل نفرِّق حيث فرَّق الرسول فنصلي كل صلاة في وقتها، ونجمع حيث جمع الرسول (ص) ترخيصًا أو رفعًا للحرج [70]. حدد علماء السنة وقتاً واحداً للظهر والعصر، ووقتاً واحداً للمغرب والعشاء. إلا أن جمهور السنة يعتقدون أن لكل صلاة خمسة أوقات، ولكل صلاة بداية ونهاية محددة، كما أخبر بذلك جبريل.

سُنَنُ الترمذي: حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "جمع رسولُ الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطَر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أرادَ أنْ لا يُحرج أُمَّتَه"[71].

وفي مُسند أحمد بن حنبل: قال: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي ثنا يحيى عن شُعبة، ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسولُ الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل لابنِ عباس: وما أراد لغير ذلك قال أراد أنْ لا يُحرجَ أُمَّته" [72]. **وعن موطأ مالك: قال**: حدَّثنا أبو مصعب،

[69] محمد ناصر الالباني / سلسلة الهدى والنور : 100 .
[70] في بوابة تراث الإمام الألباني .
[71] سنن الترمذي ج1 / ص354 / ح187 / باب ما جاء في الجمع في الحضر.
[72] مسند أحمد ج1 / ص223.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّه قال: صلَّى رسولُ الله (صلَّى الله عليه وآله وسلم) الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً في غيرِ خوفٍ ولا سفر"[73].

وفي السُنن الكبرى للنسائي: قال: أنبأ محمد بن عبد العزيز قال أنبأ الفضل بن موسى أبو عبد الله عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنَّ النبيَّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) كان يُصلِّي بالمدينة يجمعُ بين الصلاتين الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل له: لم؟ قال: لئلا يكونَ على أُمَّته حرجٌ "[74]. **وعن المصنَّف للصنعاني**: قال: عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، أنَّه سمع ابنَ عباس يقول: "جمعَ رسولُ الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ في غير سفرٍ ولا مطرٍ" قال: قلتُ لابن عباس: لِمَ تراهُ فعلَ ذلك؟ قال: أراهُ للتوسعةِ على أُمَّتِه"[75]. وعن بن عباس رضي الله تعالى عنه: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات جميعا، وسبع ركعات جميعا من غير مرض ولا علة "، رواه معمر، وروح بن القاسم، وحماد بن زيد، عن عمرو مثله[76].

في الحقيقة انّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) هو أوّل من جمع بين الصلاتين في وقت واحد من غير ضرورة تلجئه إليه من سفر أو مطر أو غير ذلك ؛ والاخبار بذلك كثيرة في الصحاح الستّة ومسند أحمد وموطأ مالك والصحيحين. وعلى سبيل المثال : عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس وما أراد بذلك ، قال : أراد أن لا يحرج أمته[77].

ويذكر الفخر الرازي في تفسيره سورة الاسراء شرحاً مفصّلاً عن الموضوع ويستنتج أخيراً :(... فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً ...)[78].

ويضيف الباحثون أن جمع الصلوات يسهل على المكلفين القيام بها، وهذا يؤدي في النهاية إلى توسيع نطاق الالتزام بالصلاة لدى الجميع.

لا يخفى أن حجتنا التي نتعبد فيما وبين الله تعالى في مسألة جمع الصلوات وغيرها هي صحاحنا عن أئمتنا عليهم السلام، ونستشهد بصحاحهم على أهل السنة لصراحتهم فيما نقول، ويكفينا ما أوردته الشيخان في صحيحيهما، وهذا ما أوردته مسلم في صحيحه في باب جمع الصلوات في البيت، حيث قال:

[73] موطأ مالك ج1 / ص144 / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر / ح4.
[74] سنن النسائي ج1 / ص290 / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
[75] المصنَّف: عبد الرزاق- ج2 / ص556 / ح4434.
[76] حلية الأولياء: ج3 / ص90.
[77] مسند أحمد: 1 / 223 .
[78] القطوف الدانية : عبد المحسن السراوي : ج ١ \ ١٠٥ .

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

1. **حدثنا يحيى بن يحيى قال** : قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر [79].
2. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .... عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبي (صلى الله عليه وآله) ثمانياً جميعاً أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء . قال : وأنا اظن ذلك[80].
3. وحدثنا أبو الربيع الزهراني .... عن ابن عباس : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء[81] .
4. وحدثني أبو الربيع الزهراني .... عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة قال : فقال ابن عباس : أتعلّمني بالسنّة لا أمّ لك ؟ ثم قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته [82].
5. وحدثنا ابن أبي عمر .... عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة فسكت . ثم قال : الصلاة فسكت. ثم قال : الصلاة فسكت. فقال ابن عباس: لا أمّ لك أتعلّمنا بالصلاة؟ كنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) [83].
6. وحدثنا أحمد بن يونس .... عن ابن عباس قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر[84].
7. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .... عن ابن عباس قال : جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمّته [85].
8. للنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه الى النبي (صلى الله عليه وآله) [86].

[79] صحيح مسلم، ج ١ / ٢٦٤، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
[80] أحمد في مسنده 1 / 221 .
[81] أحمد في مسنده 1 / 251 .
[82] أحمد في مسنده 1 / 251 .
[83] صحيح مسلم: 1 | 492 .
[84] شرح النووي على مسلم: 6 | 335 .
[85] الجمع بين الصلاتين - عبد اللطيف البغدادي : 182.
[86] الزرقاني في الجمع بين الصلاتين من شرح الموطأ: 1 / 263.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

ويرى الباحثون ان الصحاح صريحة في أن سبب تشريع جمع الصلوات هو البيان المطلق للأمة وليس التسبب في مشقة عليها بسبب التفرق، رحمة بالمشتغلين وهم أكثر الناس.

وما البخاري في صحيحه بشان الاحاديث في جمع بين الصلاة هاي كثرة وليكم البعض منها:

1. حدثنا أبو النعمان ... عن ابن عباس: ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء[87].
2. قال القسطلاني : وتأوله على الجمع الصوري بأن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أول وقتها ضعيف لمخالفة الظاهر [88].
3. حدثنا آدم قال .... عن ابن عباس قال: صلى النبي (صلى الله عليه وآله) سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً[89].
4. عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى المغرب والعشاء ـ يعني جمعهما ـ في وقت إحداهما دون الاخرى [90].
5. وعن ابن مسعود اذ قال: جمع النبي (صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال : صنعت لئلا تحرج أمّتي [91].
6. والمأثور عن عبد الله بن عمر اذ قيل له: لم ترى النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر ، أنه أجاب بقوله : فعل ذلك لئلا تحرج أمّته [92].

ويمكن القول بأن علماء الجمهور متفقون على صحة هذه الأحاديث وظاهرها فيما قلنا من الجواز المطلق، فراجع ما شئت مما علقوا عليها يتبين لك ذلك، ويكفيك ما نقله النووي عنهم في شرحه على صحيح مسلم:

أولاً : روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[93] .

ثانياً : عن ابن عباس كذلك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[94] .

ثالثاً : وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة قال : فجاءه رجل من تميم لا يفتر ولا

87. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر الى العصر.
88. ارشاد الساري: 2 / 293 .
89. صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت المغرب .
90. صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب ذكر العشاء والعتمة
91. أخرجه الطبراني كما في أواخر ص263 من الجزء الاول من شرح الموطأ للزرقاني .
92. كنز العمّال 4 / 242 ح 5078.
93. صحيح أبي داود: 1211 .
94. المصنَّف -عبد الرزاق- ج2 / ص556 / ح4435 .

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

ينثني : الصلاة الصلاة قال : فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته [95].

رابعاً : روى مسلم عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير : فسألت سعيد بن جبير لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني . فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته [96].

يتبين لنا أن هذه الروايات الصحيحة وغيرها الكثير هي أدلة الشيعة على جواز جمع الصلوات. ولعلنا نتساءل الآن: لماذا لا يجمع المسلمون الصلوات مع وجود روايات صحيحة صريحة في جواز جمع الصلوات؟ هل من دليل لديكم يؤيد عدم جمع الصلوات؟

لا أظنك ستجد دليلاً واحداً على عدم جواز الجمع بين الصلاتين. نعم، لهذه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها اعتذارات وتوجيهات، وكلها لا تقوى على إبطال قول الإمامية بجواز الجمع. فالإمامية يجيزون الصلاة المنفصلة، ويبيحون الجمع أيضاً، فلا مانع من الإتيان بالرخصتين. وحتى لا يشق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أجاز الجمع. وترون كم هو محرجٌ للإنسان أن يلتزم -خاصة في هذا العصر مع كثرة المشاغل والالتزامات- كم هو محرجٌ التمسك بالفصل بين الصلوات. فكثيراً ما يترك الشباب صلاتهم لعدم قدرتهم على الفصل بين كل صلاة.

نجد أن أهل السنة يجمعون الظهر والعشاء في عرفات، ويسمونه "جمع التقديم"، ويجمعون المغرب والعشاء في مزدلفة، ويسمونه "جمع تأخير". فما المانع من الجمع اختيارًا في أي وقت، كما يفعل الإمامية؟ وقد وردت روايات صحيحة كثيرة في كتبهم تُجيز ذلك.

أجاز فقهاء الحنابلة للمسلم والمسلمة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، أحيانًا لسبب مشروع. فإن كان هناك مشقة في أداء كل صلاة مفروضة في وقتها، جاز الجمع ما لم يكن ذلك عادة أو عادة. ويكون ذلك كل يومين أو ثلاثة، أو كلما رغب في حضور مناسبة من المناسبات الكثيرة المتقاربة. ولا يجوز ذلك إلا في النادر، وإن قل، لتخفيف المشقة والحرج عن الفرد. فمثلًا، إذا كانت مناوبة شرطي المرور من قبل المغرب إلى بعد صلاة العشاء، جاز له الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، إما مبكرًا أو متأخرًا، حسب استطاعته. وكذلك إذا أجرى الطبيب عملية جراحية لمريض ولم يتمكن من إجرائها، جاز له الجمع مبكرًا أو متأخرًا.

أما رواية : (من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من الكبائر) ، فان الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث قال : أما حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (صلى الله

[95] . مسند أحمد بن حنبل 251/1
[96] . صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

عليه وسلم) قال : (من جمع...) الحديث ، وحنش هذا هو أبو علي الرجبي وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث [97].

وقال ابن حجر في ترجمة حنش : قال البخاري : أحاديثه منكرة ولا يكتب حديثه ، وقال العقيلي : في حديثه (من جمع بين صلاتين...) لا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به ولا أصل له ، وقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر...[98].

ان للشيعة الامامية أدلتهم في الجمع بين الصلاتين من القرآن والسنة المروية عن طريق أهل البيت(عليهم السلام), ولك أن تراجع ما أستدلوا به من القرآن على صفحتنا.

ويرى الباحثون ان السنة النبوية كانت على التفريق بين الصلوات في حين ان هناك من الروايات ما تشير الى ان السنة كانت على الجمع ايضا فعن عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته [99].

وكذلك ورد في سنن الترمذي: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر, وبين المغرب والعشاء بالمدينة, من غير خوف ولا مطر . قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمته [100].

الخاتمة والنتائج

بعد تعرض البحث لآيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الواردة في مواقيت الصلاة ومعرفة آراء المذاهب الإسلامية فيها، خرج بالنتائج الآتية:

1. استطاعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحديد عدد الصلوات المفروضة وأوقاتها، وان الايات القرآنية ذكرت ثلاثة اوقات وقت الزوال والغروب والفجر, إلا أنها في الوقت نفسه لم تغفل عن الأدلة القرآنية على عكس الأدلة الخبرية. فمع أن القرآن الكريم نزل بلغة عربية مبينة، وقيام الأصوليين بحجيته، إلا أنه كان بحاجة إلى السنة الشريفة لبيانه وتوضيحه. إلا أن الأمر ازداد تعقيدًا باختلاف الآراء فيه أيضًا. فمع أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) عاش بين المسلمين ثلاثًا وعشرين عامًا، وكان إمامهم في الصلوات اليومية دون انقطاع، إلا أن رواياتهم كثرت وتنوعت في تحديد أوقات الصلوات بشكل قطعي

97 . جامع الترمذي: 356/1
98 . تهذيب التهذيب: 538/1
99 . صحيح مسلم : ج 2\ 152
100. سنن الترمذي: 121/1

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

يطمئن إليه الباحث أو الفقيه المستنبط. ولذلك ترى أن فتاوى الفقهاء اختلفت في تحديد أوقاتها بناءً على هذه الروايات.

2. بتأمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يتبين لنا مدى فهمهم القرآني لهذه المسألة. فبعد أن حدد سلفهم أوقاتًا محددة لأداء الصلوات اليومية، ونهوا عن تأخيرها تطوعًا، ذهب علماؤهم المتأخرون إلى أن وقت صلاتي الظهر يمتد من الظهر إلى قبيل غروب الشمس، بقدر وقت صلاتهما تطوعًا. وأما وقت صلاتي العشاء فيمتد من غروب الشمس إلى نصف الليل، ويكفي من يحتاج إلى أدائها قبل صلاة الفجر، استنادًا إلى قراءتهم العقلية لآية الأوقات الثلاثة. وهذا يظهر - والله أعلم - إما أن القدماء قدموا الروايات على ظاهر القرآن في فتاواهم، أو أن البيئة والعصر الذي عاشوا فيه بين فقهاء المذاهب الأخرى واحتكاكهم بهم كان له أثر في إصدار فتاوى تتفق مع آراء تلك المذاهب في هذه المسألة.

3. إن النظرة الإمامية للأوقات الثلاثة هي الأقرب لمقتضيات الحياة في هذا العصر، لا سيما وأن طبيعة الحياة اليوم تختلف عما عاشه المسلمون في العصور السابقة، إذ لم تكن ساعات عملهم تمتد إلى ساعات متأخرة من النهار، بخلاف أعباء العمل والوظيفة اليوم التي تفرض أداءً ملزمًا أمام أصحاب العمل والمسؤولين، وقوانين تُلزمهم بالعمل دون انقطاع لأداء الصلاة مع مقدماتها التي تستغرق وقتًا طويلًا. نعم، هناك من يخالف هذه القوانين ويؤدي الصلاة في أوقاتها المحددة، لكنه سيقع بالتأكيد في مشكلة قانونية من حيث التزامه بعقد العمل.

4. الجمع بين صلاتين متتاليتين، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، جائز عند الإمامية، لا واجب. وذلك لجواز الجمع عن الرسول (ص)، كما دلت عليه الروايات الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، وكذلك الروايات المنقولة في كتب أهل السنة، ومنها ما يؤكد أن النبي (ص) أراد بجواز الجمع عدم الحرج على أحد من أمته، وعلى حدِّ تعبير بعض الروايات أراد التوسعةَ على أُمَّته.

5. ومن الواضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين مراراً، كما يقتضيه قوله (وكنا نجمع بين الصلاتين).

6. هذه الأحاديث السيرة النبوية واهل البيت (عليهم السلام) تدل دلالة واضحة على وقوع الجمع في مواضع كثيرة، كما يقتضيه التعبير بالمضارع (يُصلي) الداخل في اللفظ، إذ يدل ذلك بوضوح على التجديد والاستمرار. وكما يقتضيه التعبير بالمضارع (يُصلي) إذ يدل ذلك بوضوح على التجديد والاستمرار.

7. والذي يظهر من نص الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والحديث يدل دلالة واضحة على جواز ذلك، وأن أساسه توسيع الأمة.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

8. ومن الجدير بالذكر أن حكم جواز جمع الصلوات ليس مقتصراً على فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، بل أفتى طائفة من علماء السنة بجواز جمع الصلوات، كما ذكره ابن رشد في كتابه الشهير (بداية المجتهد).
9. وما ورد في صحاح ومسانيد محدثي السنة، الصريحة أو الظاهرة في جواز الجمع بين الصلاتين، حكم جواز الجمع بين الصلاتين، وهي أحاديث تزيد على درجة التواتر إذا أضفنا إليها الأحاديث المنقولة عن طريق أهل البيت عليهم السلام.
10. وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في الصحيحين وكتب الحديث، ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينظر إلى تطورات العصر القادم وتغير طبيعة الحياة التي سيعيشها المسلمون.
11. إن الجمع بين الصلاتين لم يكن من مختصات الشيعة وحدهم، بل اشترك جميع المسلمين في القول بجواز الجمع بين الصلاتين من دون عذر ولا مطر ولا سفر، وهذه الصحاح هي دليلنا على جواز الجمع .

المصادر

1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، ط. 2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1998م.
2. ابن جزي الغرناطي، تفسير التسهيل لعلوم التنزيل.
3. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
4. ابن منظور، لسان العرب، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، دار الحديث، 1427هـ - 2006م، (1/ 399 وما بعدها).
5. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تفسير البسيط.
6. أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء.
7. أحمد بن حنبل، مسند أحمد.
8. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، (بدون تاريخ)، (ص11).
9. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، ط. 4، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، يناير 1990م.
10. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، ط. 3، دار الكتبي، 1424هـ- 2005م.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ

Intent Research Scientific Journal-(IRSJ)
ISSN (E): 2980-4612
Volume 4, Issue 4, April - 2025
Website: intentresearch.org/index.php/irsj/index

11. التثنية، الاصحاح، السادس الآية 4 فما بعد إلى ، والعدد الاصحاح ١٥ ، الآية ٣٧ وما بعد...
12. الترمذي، سنن الترمذي, ج1 / ص354 / ح187 / باب ما جاء في الجمع في الحضر.
13. جواد علي، تاريخ الصلاة في الإسلام, ص 19. (سنة النشر غير مذكورة)
14. الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت).
15. راجع مادة صلاة اليهودية "prayer" في دائرة المعارف, ص444. (معلومات غير كافية)
16. الزرقاني، الجمع بين الصلاتين من شرح الموطأ.
17. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، بيان المختصر = (شرح مختصر ابن الحاجب)، تحقيق: د. علي جمعة، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، ط. 1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ - 2004م.
18. عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, (سنة الوفاة: 1376 هـ).
19. عبد الرزاق الصنعاني، المصنَّف, ج2 / ص556 / ح4434.
20. عبد اللطيف البغدادي، الجمع بين الصلاتين.
21. عبد المحسن السراوي، القطوف الدانية.
22. العلامة محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, (سنة الوفاة: 1393 هـ).
23. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (سنة الوفاة: 816 هـ)، مصر: مطبعة الحلبي، 1357هـ - 1938م.
24. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط. 6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.
25. مجمع البحرين، كتاب الفاء، باب ما أوله الطاء.
26. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري, كتاب مواقيت الصلاة : باب ذكر العشاء والعتمة.
27. محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. رفيق العجم وآخرون، (سنة الوفاة: غير مذكورة)، ط. 1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
28. محمد خضر الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح الباري.
29. محمد ناصر الألباني، سلسلة الهدى والنور.
30. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم, ج ١ / ٢٦٤، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
31. النسائي، سنن النسائي, ج1 / ص290 / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
32. يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم.

Intent Research Scientific Journal
IRSJ